

Distr.: General
27 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٦/٢٠١٦ بشأن وو زهينغ و ١٨ شخصاً آخرين (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخرًا لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن وو زهينغ و ١٨ شخصاً آخرين. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأحال الفريق العامل بلاغاً يتضمن معلومات إضافية إلى الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ الثاني. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01263(A)



* 1 7 0 1 2 6 3 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وو زهينغ مواطن صيني ولد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٧ في هويلاي، بمقاطعة غوانغدونغ، في الصين. وهو يقيم في العادة في مجمّع العمارات 'يينشي يايوان' الواقع في مدينة جوهاي بمقاطعة غوانغدونغ. والسيد وو، المعروف أيضاً باسم معلم الزن البوذي شي سينغوو، زعيم بوذي بارز ورجل أعمال.

٥- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، داهمت الشرطة عدداً من المؤسسات التجارية والمجمّعات السكنية التي تديرها جماعة السيد وو الدينية المعروفة باسم هوازانغ دارما. وفي حدود الساعة ٢٣/٠٠، دخل حوالي ١٠٠ عنصر من عناصر الشرطة المسلحين والنظاميين مجمّع العمارات 'يينشي يايوان' لتفتيش المقيمين فيه. واقتحم أكثر من ٢٠ رجلاً من رجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي وأكثر من ١٠ من عناصر الشرطة يرتدون ملابس مدنية شقة السيد وو ونفذوا تفتيشاً دون أمر قضائي، وعكروا صفو لقاء كان يدور بين السيد وو و ١٩ من طلابه.

٦- وقامت الشرطة بعدئذ بتفتيش منازل عدد من طلاب السيد وو، وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، أوقفت السيد وو ونحو ٥٠ شخصاً آخرين، من بينهم ٢٠ طفلاً. وأطلق فيما بعد سراح الغالبية العظمى من المحتجزين، ولكن السيد وو وال ١٨ شخصاً التالية أسماؤهم لا يزالون محتجزين في مراكز احتجاز تقع في مدينة جوهاي:

- مينغ يوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٤ عاماً
- يوان مينغ، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- وو هايويان، رجل، يبلغ من العمر ٣٥ عاماً

- ني زَجاهو، رجل، يبلغ من العمر ٤٣ عاماً
- جاو ويينغ، رجل، يبلغ من العمر ٥٥ عاماً
- لي هويتشون رجل، يبلغ من العمر ٥٢ عاماً
- جانغ غويهنغ، رجل، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً
- بي شوهوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٩ عاماً
- سو ليهوا، امرأة، تبلغ من العمر ٣٦ عاماً
- سون ني، امرأة، تبلغ من العمر ٤٥ عاماً
- جو يي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- لو هونبي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- لين جانرونغ، رجل، يبلغ من العمر ٤٣ عاماً
- شانغ هونغوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٨ عاماً
- رين هوينينغ، امرأة، تبلغ من العمر ٢٦ عاماً
- تشين سيسبي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٣ عاماً
- وانغ زين، امرأة، تبلغ من العمر ٦١ عاماً
- ليو زونونغ، امرأة، تبلغ من العمر ٤٠ عاماً

٧- ويُحتجز السيد وو في مركز الاحتجاز رقم ٢ بمدينة جوهاي مع ثلاثة رفاق آخرين من الرجال. ويُحتجز الأشخاص الـ ١٥ الآخرون في مركز الاحتجاز رقم ١ بمدينة جوهاي. وأرغم السيد وو، في الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه، على البقاء مستيقظاً لمدة ١٦ ساعة حُرْم خلالها من الطعام والماء، واستجوب بصورة متعاقبة على يد أربع مجموعات مختلفة من موظفي الشرطة. ويُحتجز السيد وو حالياً في زنزانة صغيرة لا يوجد بها سرير أو فرش للنوم، ويُجبر على النوم على الأرض. وقد حُرْم من الأدوية والملابس الدافئة. ولا تُعرف أية تفاصيل أخرى عن وضعه الحالي في ظل الاحتجاز. وأفيد بأن المحتجزين الـ ١٨ الآخرين وضعوا في غرف مكتظة يضطرون فيها إلى النوم بالتناوب. وقد رفضت محاولات سابقة سعى فيها أفراد أسرهم إلى تسليم ملابس دافئة إلى مراكز احتجازهم.

٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد مضي ٣٦ يوماً على توقيف السيد وو ورفقائه، قدّم مكتب الأمن العام بجوهاي رسمياً مذكرة توقيف قانونية، أُشير فيها إلى "الاشتباه في توظيف جماعة دينية لإعاقة التنفيذ الكامل لعملية إنفاذ القانون" كسبب للتوقيف بموجب المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي الصيني.

٩- ويرى المصدر أن احتجاز السيد وو ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنهم أوقفوا واحتجزوا فقط على أساس ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة ١٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي حرية الدين المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي حرية تكوين الجمعيات المكفولة بموجب المادة ٢٢(١) من العهد والمادة ٢٠(ط) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلاحظ المصدر أن الصين قد وقعت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من عدم تصديقها عليه بعد، ومن ثم، فهي ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها.

١٠- ولذلك، يدفع المصدر بأن استهداف موظفي الحكومة للسيد وو واضطهادهم له كان بسبب نشره في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ رسائل مفتوحة إلى الحكومة يتهمها بالفساد وينتقدها على ذلك. وحُكم على السيد وو بالسجن لمدة ١١ عاماً عقب نشر هذه الرسائل. ويفيد المصدر بأن السيد وو لا يزال يتعرض لمضايقات السلطات على الرغم من قضائه ١٠ سنوات ونصف في السجن.

١١- ويلاحظ المصدر أن الحكومة قد ادعت، بغية تقييد حق السيد وو وأتباع طائفة هوزانغ دارما البوذية في التعبير الديني المشروع، بأنهم أعضاء في طائفة دينية شريرة. وبدل على ذلك عدم إثارة الحكومة للادعاء المذكور أعلاه إلا بعد نشر السيد وو لرسائله. ونتيجة لذلك، فإن العقوبة لم تطل رفقاء السيد وو شخصياً فحسب، بل استهدفت أيضاً جميع المؤسسات التجارية التابعة لطائفة هوزانغ دارما البوذية أو التي يشرف عليها أحد أتباع هذه الطائفة. وقد كان هذا الاضطهاد، كما يدعي المصدر، نتيجة مباشرة لتعبير السيد وو عن رأيه في الماضي ولاستمرار دوره كقائد ومعلم في طائفة هوزانغ دارما الدينية.

١٢- ويذهب المصدر كذلك إلى أن احتجاز السيد وو ورفقائه يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة. ويدعي المصدر، على نحو أكثر تحديداً، بأن السلطات لم تبلغ السيد وو ورفقائه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم وقت توقيفهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وتقضي المادة ٩(٢) من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بما يلي: "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه". ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تبلغ السيد وو على النحو الصحيح بسبب اعتقاله وقت توقيفه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. ولم تصدر الحكومة أمر توقيف رسمي يحدد التهم الموجهة إلى السيد وو إلا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويدعي المصدر أن هذه الفترة الطويلة بشكل غير معقول لا تستوفي شرط الإشعار الفوري المنصوص عليه في القانون الدولي.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن الحكومة لم تمكن السيد وو ورفقائه من الاستفادة من قرينة البراءة المكرسة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نشرت الصحف التي تديرها الدولة معلومات تشهيرية عن السيد وو ورفقائه بعد توقيفهم. وعلى وجه التحديد، فقد اتهمت صحيفة "Legal News" (الأخبار القانونية) (تصدر في مقاطعة غوانغدونغ) السيد وو ورفقائه بإدارة طائفة دينية وتنفيذ أنشطة إجرامية تشكل خطراً على المجتمع. وواصلت المنافذ الإعلامية الأخرى، مثل صحيفتي "Metropolis Daily" و "Southern Daily" ومحطة غوانغدونغ التلفزيونية، تشويه سمعة السيد وو بادعائها أنه استخدم طائفة هوزانغ دارما للإثراء الشخصي واغتصاب الطالبات، وهما الجريمتان اللتان لم يُتَهم بهما قط. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اجتمعت مجموعة من ٢٦ محامياً صينياً بقيادة المحامي المحلي للسيد وو وأصدرت بياناً يدين هذا التشهير بالأشخاص.

١٤ - وأخيراً، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد وو ورفقائه يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة. وفي هذا الصدد، يدّعي المصدر بأن السيد وو ورفقائه استهدفوا واحتجزوا بسبب معتقداتهم الدينية وتكوينهم جمعية.

١٥ - ومن ثم، يحتاج المصدر بأن احتجاز السيد وو ورفقائه يندرج، بناءً على ذلك، ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

رد الحكومة

١٦ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة يطلب فيه معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد وو ورفقائه. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص وتقلص تفاصيل تتعلق بتوافق احتجازهم مع القانون الدولي. وقدمت الحكومة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ الرد الوارد أدناه.

١٧ - اشتهب في أن السيد وو زهينغ (ذكر، مولود في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٧، من جيانغ، بمقاطعة غوانغدونغ) بالتواطؤ مع مينغ يوي، وجاو ويينغ، ويوان مينغ، وليو زوهونغ، وأشخاص آخرين لانتهاك القانون الجنائي للصين بارتكاب جرائم تعوق إنفاذ القانون من خلال تنظيم وتوظيف جماعة دينية شريرة، واغتصاب نساء، وسلب الأموال عن طريق الاحتيال، وإنتاج وبيع أغذية سامة وخطرة، وأنشطة غير شرعية أخرى. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، استعرضت النيابة الشعبية لمدينة جوهاي، استناداً إلى تحقيق أجرته هيئات الأمن العام التابعة لهذه المدينة، نتائج هذا التحقيق ورفعت دعوى قانونية ضد المشتبه فيهم المذكورين أعلاه أمام محكمة الشعب المتوسطة في مدينة جوهاي.

١٨ - واتهم المدعى عليه وو زهينغ بإعاقة إنفاذ القانون من خلال تنظيم وتوظيف جماعة دينية شريرة والاعتصاب والاحتيال وإنتاج وبيع أغذية سامة وخطرة. واتهم المدعى عليهم مينغ يوي وجاو ويينغ بجرمة إعاقة إنفاذ القانون من خلال تنظيم وتوظيف نخلة دينية شريرة. واتهم المدعى عليها يوان مينغ بجرمة إعاقة إنفاذ القانون من خلال تنظيم وتوظيف نخلة دينية شريرة وجرمة الاحتيال. واتهم المدعى عليها ليو زوهونغ بجرمة إنتاج وبيع أغذية سامة وخطرة.

١٩ - ويخضع المتهمون في هذه القضية الآن للمحاكمة.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٠ - يفيد المصدر، في الرد الذي قدمه، بأن الحكومة لم تنف معظم الادعاءات المحددة الواردة في الالتماس، إن لم يكن جميعها.

٢١ - ويؤكد أيضاً أن الحكومة لا تعترض بصورة صريحة ومباشرة على الادعاء القائل بأن القانون قد طُبّق بطريقة تمييزية في قضية السيد وو. وهي لا تقدم أيضاً أي دليل يناقض الأدلة المقدمة في الالتماس الأصلي. ويدفع المصدر بأن الفريق العامل مدعو إلى تقييم مسألة ما إذا كانت القواعد والمعايير الدولية قد روعيت في الإجراء الجنائي الذي سلبت فيه حرية أحد المحتجزين ولا تزال مسلوقة^(١). وعليه، يحدّ المصدر الفريق العامل على قبول الوقائع كما وردت في الالتماس بالصيغة التي أقرت بها، حيث لم تفندها الحكومة ولم تقدم أية أدلة مستقلة تتعارض معها.

٢٢ - ويرى المصدر، على وجه التحديد، أن الحكومة لم تدحض أو تنف الادعاءات الواردة أدناه بشأن احتجاز السيد وو زهينغ.

٢٣ - ويؤكد المصدر، أولاً، أن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن الحكومة احتجزت مقدم الالتماس بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير. ويدّعي المصدر أن استهداف موظفي الحكومة للسيد وو زهينغ واضطهادهم له كان بسبب نشره في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ رسائل مفتوحة وجهها إلى الحكومة، وانتقد فيها فسادها. ويرى المصدر أن هذا الاضطهاد، الذي تجلّى آخر ما تجلّى في احتجاجه الحالي، يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢) والقانون المحلي، حيث إن حرية التعبير تتضمن أيضاً الحق في إبداء رأي سياسي مخالف^(٣). ويرى المصدر أيضاً أن الحكومة لا تعترض على هذا الاتهام.

٢٤ - ويدّعي المصدر، ثانياً، بأن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن الحكومة احتجزت مقدمي الالتماس بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الدين. ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة قد استهدفت وو زهينغ ورفقائه بسبب ممارستهم المشروعة للحق في الحرية الدينية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤) والقانون المحلي. ويحاجج المصدر بأن السيد وو زهينغ ورفقائه من أتباع طائفة هوزانغ دارما البوذية، التي وصفتها الحكومة تعسفاً بأنها "طائفة دينية شريرة" بموجب المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي الصيني الذي يشكل إطاراً قانونياً فضفاضاً للأمن القومي ويهدف أساساً إلى السماح للحكومة بقمع الجماعات الدينية بصورة تعسفية.

(١) انظر الرأي رقم ٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٢) على وجه التحديد، المادة ١٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ١١.

(٤) انظر المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد.

٢٥- ويدفع المصدر بأن اضطهاد السيد وو زهينغ يندرج في إطار حملة مشددة شنت ضد الدين استهدفت خلال العامين الماضيين العديد من الديانات المشروعة التي اعتُبرت تعسفاً "نحلاً شريرة"^(٥)، وهو مجرد مثال آخر على التمييز الذي تمارسه الحكومة. ويفيد المصدر بأن الحكومة اكتفت، في ردها، بإعادة صياغة التهم الموجهة إلى السيد وو زهينغ، والتي تتضمن "إعاقة إنفاذ القانون من خلال تنظيم وتوظيف قوى الشر"^(٦). ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تحاول لا تبرير قرار وصف طائفة هوزانغ دارما البوذية بأنها "طائفة دينية شريرة"، ولا تقديم أية معلومات أو أدلة تشير حتى مجرد الإشارة إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها السيد وو زهينغ فيما يتعلق بممارسته الدينية تعوق إنفاذ القانون.

٢٦- ويدعي المصدر بأن الحكومة لا تعترض على الادعاء القائل بأن مقاضاة السيد وو زهينغ ورفقائه واستمرار احتجاجهم يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير المعترف بها دولياً ومحلياً.

٢٧- ويؤكد المصدر، ثالثاً، أن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن الحكومة احتجزت مقدم الالتماس لإعماله حقه في حرية تكوين الجمعيات. ولنفس الأسباب التي نوقشت أعلاه، يرى المصدر أن الحكومة تحتجز السيد وو زهينغ ورفقائه ببساطة بسبب ارتباطهم ببعضهم البعض وبطائفة هوزانغ دارما البوذية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧) والقانون المحلي؛ وعلى الرغم من سعي السيد وو زهينغ إلى العيش في سلام والبقاء بعيداً عن السياسة الصينية، فإن الحكومة قد اضطهدته هو ورفقائه بصورة منهجية. وفي الواقع، فقد كان الكثير من الأشخاص مجتمعين في منزل السيد وو زهينغ يوم توقيفه، ولا تعترض الحكومة على هذا الاتهام.

٢٨- ورابعاً، يرى المصدر أن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، وذلك لأن الحكومة لم تمكن مقدمي الالتماس من الاستفادة من قرينة البراءة. وفي قضية السيد وو زهينغ ورفقائه، يرى المصدر أن الصحف التي تديرها الدولة نشرت معلومات تشهيرية عنهم بعد توقيفهم، وواصلت المؤسسات الإعلامية التي تديرها الدولة نشر تلك المعلومات التشهيرية خلال محاكمة السيد وو زهينغ، وفي تكرار الشائعات التي تتحدث عن الطابع الطائفي لنحلة هوزانغ دارما، وهي الجماعة الدينية للسيد وو، ونشر مواد القضية غير العلنية عبر التلفزيون. ويؤكد المصدر أن الاتهامات العارية تماماً من الصحة والصادرة عن إحدى الصحف التي تديرها الحكومة تعادل إعلان السلطة التنفيذية الصينية عن إدانة السيد وو ورفقائه قبل توجيه أي تهمة رسمية إلى أي من المحتجزين، ناهيك عن إدانتهم. ويرى المصدر أن هذه الاتهامات التشهيرية والخطيرة التي صدرت عن صحيفة ترعاها الدولة تشكل انتهاكاً مباشراً

(٥) انظر Bethany Allen-Ebrahimian, "Chinese State Media Warns Against 14 'Evil Cults'", in *Foreign Policy*, 6 June 2014, <http://foreignpolicy.com/2014/06/06/chinese-state-media-warns-against-14-evil-cults/>.

(٦) رد الحكومة.

(٧) انظر المادة ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢(١) من العهد.

للقانون الدولي فيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة، وعليه، فهو يؤكد مجدداً أن احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، وأن الحكومة لا تعترض على هذا الاتهام.

٢٩- وخامساً، يرى المصدر أن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأن التمييز ضدهم يستند إلى انتمائهم إلى فئة محمية. وهو يرى، في هذه القضية، أن ما حرك الحكومة هو المعتقدات الدينية التي يؤمن بها السيد وو زهينغ ورفقاؤه. وقد استهدف السيد وو زهينغ ورفقاؤه واحتجزوا بسبب معتقداتهم الدينية وتكوينهم جمعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاضطهاد الذي تعرض له أصحاب المؤسسات التجارية المنتسبين إلى هذا الدين يدل على أن الحكومة تتصرف بطريقة تمييزية على أساس الانتماء الديني لهؤلاء الأشخاص، ولا تعترض الحكومة هذا الاتهام.

٣٠- وسادساً، يدّعي المصدر أن الحكومة قامت بتعذيب السيد وو زهينغ، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون المحلي، أي أن السلطات قد عرّضت السيد وو زهينغ للتعذيب أثناء احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر استخدام التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨) والقانون الصيني. ويؤكد المصدر أن القانون الصيني يحظر على وجه التحديد إساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٩)، وينص على المسؤولية الجنائية حينما ينتهك هذا الحظر. ويؤكد المصدر أنه على الرغم من أوجه الحماية هذه، فقد حُرم السيد وو زهينغ من النوم والطعام، وأجبر على النوم على الأرض الصلبة، وحُرم من الحصول على الأدوية والملابس الدافئة. ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة لم تجر، علاوة على ذلك، أي تحقيق مع المسؤولين عن المعاملة السيئة التي تعرض لها السيد وو زهينغ ولم تحاكمهم، ولم تعترض على هذا الاتهام.

٣١- وسابعاً، يفيد المصدر بأن الحكومة نفذت عملية تفتيش وتوقيف غير قانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون المحلي. ويقول المصدر إن القانون الصيني، وإن كان يلزم تحديداً باستصدار أوامر حينما تنفذ الشرطة عمليات تفتيش وتوقف المشتبه فيهم، فقد دخلت عناصر مكتب الأمن العام في جوهاي منزل السيد وو زهينغ واحتجزت قسراً حوالي ٥٠ شخصاً، وألحقت أضراراً بالمنزل خلال هذه العملية، وقد حدث كل ذلك دون استصدار الأمر القضائي المطلوب.

٣٢- ويؤكد المصدر كذلك أن السلطات الصينية لم تبلغ السيد وو زهينغ ورفقائه على الفور بالتهم الموجهة إليهم وقت توقيفهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وتقضي المادة ٩(٢) من العهد إضافة إلى المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ بأن يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء

(٨) انظر المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد.

(٩) تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يُحظر حظراً صارماً انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب، وجمع الأدلة عن طريق التهديد أو الإغراء أو الخداع أو غيرها من الوسائل غير القانونية، أو إجبار أي شخص على تجريم الذات". ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://law.moj.gov.tw/Eng/LawClass/LawAll.aspx?PCode=C0000001>

القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه^(١٠). ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تبلغ السيد وو زهينغ على النحو الصحيح بأسباب اعتقاله وقت احتجازه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. وعوضاً عن ذلك، انتظرت الحكومة حتى ٥ أيلول/سبتمبر لإصدار أمر توقيف رسمي يحدد التهم الموجهة. ولا تستوفي هذه الفترة الطويلة بشكل غير معقول شرط الإشعار الفوري المنصوص عليه في القانون الدولي، ولا تعترض الحكومة على هذا الاتهام.

٣٣- ويفيد المصدر بتأييد مراقبين مستقلين موثوقين للوقائع التي تدعم الادعاءات الواردة في الالتماس والمذكورة أعلاه. ويؤكد المصدر أن الحكومة تتجاهل أيضاً التعليقات المستقلة الصادرة عن اللجنة الأمريكية المعنية بحرية الأديان الدولية^(١١)، ومركز كار لسياسات حقوق الإنسان في جامعة هارفارد، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم^(١٢)، ومركز القلم الصيني المستقل^(١٣)، والتي انتقدت جميعها الطابع التعسفي والمتحيز لتوقيف السيد وو واحتجازه الراهن.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز مقدمي الالتماس يجري في فترة تزايد فيها استهداف الحكومة للزعماء الدينيين ورفقائهم، ليس فقط من أجل إسكات أصواتهم المتقدمة للدولة بالقوة، ولكن أيضاً من أجل إعاقة تنظيمهم المدني. ويرى المصدر بأن قيادة الحزب الشيوعي تشعر دوماً بعدم الارتياح تجاه الدين في الصين، وتعتبره تهديداً للوحدة ورفضاً لعقيدة الإلحاد التي يتبناها الحزب^(١٤). ويؤكد المصدر بأن الحكومة قد سعت في الآونة الأخيرة، في نزاعها مع السكان المسلمين الأويغور في الشمال الغربي للبلد وفي ظل تزايد أعداد السكان المسيحيين من عرق الهان، إلى قمع تنامي قوة الدين في البلد؛ وأن مئات الكنائس قد أُرغمت، في عام ٢٠١٤، على إزالة الصلبان من فوق مبانيها، حيث اعتبرت السلطات الصينية أن عرضها يمثل مظهراً دينياً بارزاً للغاية؛ وأن بعض المدن قد شهدت هدماً كاملاً لكنائس برمتها. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بتعرض عدد متزايد من الجماعات الدينية للاضطهاد في الصين بموجب قانونها القديم المتعلق بمكافحة الطقوس، وباستخدام هذا القانون استخداماً واسع النطاق ضد "الطوائف الدينية الشريفة" لخنق الحرية الدينية في البلد، وكانت أبرز الحالات المستهدفة هم أتباع طائفة فالون غونغ، وهي حركة للتربية الروحية تستند إلى مبادئ الطاوية تتعرض لقمع السلطات الصينية منذ عام ١٩٩٩^(١٥).

(١٠) انظر المادة ٩(٢) من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ.

(١١) انظر www.uscirf.gov/news-room/press-releases/china-uscirf-condemns-arrest-chinese-buddhist-leader-wu-zheng-and

(١٢) انظر www.csw.org.uk/2012/03/22/news/1175/article.htm

(١٣) انظر www.chinesepen.org/english/buddhist-sect-leader-detained-during-raid#more-2532

(١٤) انظر 1 November 2014, *The Economist*, "Cracks in the Atheist Edifice"، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.economist.com/news/briefing/21629218-rapid-spread-christianity-forcing-official-rethink-religion-cracks

(١٥) Guobin Zhu, "Prosecuting 'Evil Cults': A Critical Examination of Law Regarding Freedom of Religious Belief in Mainland China", in *Human Rights Quarterly*, 25 August 2010، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1664950

٣٥- ولإطلاع الفريق العامل على المزيد من المعلومات المحدثة، يفيد المصدر بأن محاكمة السيد وو ورفقائه هي الآن في آخر مراحلها، ولكن الحكومة استمرت في انتهاك الحقوق الواجبة لهم من نواح كثيرة، بما في ذلك حرمانهم من محاكمة علنية. ويؤكد المصدر أنه على الرغم من أن وسائل الإعلام الصينية التي تديرها الدولة قد أدلت مراراً بتعليقات علنية على وقائع المحاكمة، فإن جلسات المحاكمات ظلت مغلقة تماماً في وجه الجمهور، بل وحتى في وجه أعضاء فريق الدفاع القانوني. ويرى المصدر أن عدم توفير محاكمة علنية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد^(١٦)، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧)، والمادة ٢٥ من الدستور الصيني. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن عدم استقلال المحكمة وعدم حيادها كان واضحاً طوال المحاكمة، مع إشارة موظفي المحكمة أنفسهم مراراً إلى جماعة هوازانغ دارما على أنها "طائفة دينية شريرة".

٣٦- ويفيد المصدر أن الشخصين الوارد اسمهما أدناه لا يزالان يواجهان تمهماً في الوقت الحاضر، وعلى الرغم من أن محاكمتهما قد انتهت مؤخراً بصورة رسمية، فهما لا يزالان ينتظران صدور الحكم. وعلاوة على ذلك، يتوقع المصدر أن يحكم عليهما، في حالة إدانتهم (والتي يفترض المصدر أنها ستتم لجميع المقاصد والأغراض)، بالسجن لفترات طويلة:

- وو زهينغ، رجل، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً
- مينغ يوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٤ عاماً

٣٧- ويفيد المصدر أيضاً بانتهاك محاكمات الأشخاص الثلاثة الواردة أسماؤهم أدناه. وأدين هؤلاء الأشخاص ونُقلوا إلى "مراكز إقامة في أماكن لم يُكشف عنها"، وهم الآن في مرحلة قد تخفف فيها الأحكام الصادرة في حقهم إذا اعترفوا بذنبهم. وهؤلاء الأشخاص هم:

- يوان مينغ، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- جاو ويينغ، رجل، يبلغ من العمر ٥٥ عاماً
- ليو روهونغ، امرأة، تبلغ من العمر ٤٠ عاماً

٣٨- ووفقاً للمصدر، فقد أُفرج عن الأشخاص الـ ١٤ المتبقين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بعد أن أمضوا ١٠ أشهر قيد الاحتجاز دون محاكمة، وبعد توقيعهم اتفاقاً يتعهدون فيه بعدم الارتباط مستقبلاً بأية "طائفة دينية شريرة". ولا يزال المصدر يرى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص، من يوم توقيعهم وحتى الإفراج عنهم، كان تعسفياً لأنهم قد احتجزوا لمدة ١٠ أشهر بتهمة

(١٦) وعلاوة على ذلك، وفقاً للمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ: "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

(١٧) انظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ارتكاب جرائم، ولكن لم تتح لهم قطة فرصة للطعن في إجراء احتجازهم أمام محكمة. وهؤلاء الأشخاص هم:

- وو هايويان، رجل، يبلغ من العمر ٣٥ عاماً
- ني زجاو، رجل، يبلغ من العمر ٤٣ عاماً
- لي هويتشون، رجل، يبلغ من العمر ٥٢ عاماً
- جانغ غويهنغ، رجل، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً
- بي شوهوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٩ عاماً
- سو ليهوا، امرأة، تبلغ من العمر ٣٦ عاماً
- سون ني، امرأة، تبلغ من العمر ٤٥ عاماً
- جو يي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- لو هونيي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٨ عاماً
- لين جانرونغ، رجل، يبلغ من العمر ٤٣ عاماً
- شانغ هونغوي، امرأة، تبلغ من العمر ٤٨ عاماً
- رين هوينينغ، امرأة، تبلغ من العمر ٢٦ عاماً
- تشين سيسبي، امرأة، تبلغ من العمر ٣٣ عاماً
- وانغ زين، امرأة، تبلغ من العمر ٦١ عاماً

٣٩- وطلب المصدر أن يعتبر الفريق العامل هذه المعلومات الجديدة المتعلقة بعدم إجراء محاكمة علنية وعدم وجود نظام قضائي مستقل ونزيه أساساً إضافياً للاستنتاج أن احتجاز السيد وو ورفقائه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٠- وطلب المصدر أيضاً ضرورة الإفراج فوراً عن الملتزمين، ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض. ويرى أن استمرار احتجاز الحكومة للملتزمين إجراء تعسفي لأنه ينتهك القانون والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة والخامسة.

معلومات إضافية أحييت إلى الحكومة

٤١- في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه الفريق العامل بلاغاً آخر إلى الحكومة يتضمن المعلومات الإضافية الواردة أدناه بشأن هذه القضية، ودعاها إلى التعليق عليها. ولم ترد الحكومة.

٤٢- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد وو بدأت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ واستغرقت ١٩ يوماً. ووفقاً للمصدر، فقد حوكم بتهمة "تنظيم أو توظيف طائفة دينية غير شرعية لإعاقة إنفاذ القانون"،

و"الاغتصاب"، و"الاحتياط"، و"إنتاج وبيع أغذية ضارة". وأغلقت جلسات المحاكمة في وجه الجمهور، بل وُمنع حتى أفراد أسرة السيد وو وبعض أعضاء الفريق القانوني المدافع عنه من حضورها. وعلاوة على ذلك، فقد مُنعت محامو السيد وو من إقضاء مضمون المحاكمة للجمهور على أساس أن قيامهم بذلك سيؤدي إلى إدانة موكلهم على الفور. ويرى المصدر أن عدم توفير محاكمة علنية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الصيني على حد سواء^(١٨).

٤٣- ويتحدث المصدر عن السماح حصرياً لوسائل الإعلام التي تديرها الدولة بحضور المحاكمة، ونشر معلومات تشهيرية عن السيد وو ورفقائه طوال إجراءات المحاكمة. وكررت المنفذ الإعلامية الشائعات التي أتت عن الطابع الديني الطائفي لنحلة هوزانغ دارما، وهي الجماعة الدينية للسيد وو، ونشر مواد قضائية غير العلنية عبر التلفزيون. ويدّعي المصدر أنه بالنظر إلى أن المنفذ الإعلامية هي وسائل تديرها الدولة وأن اتهاماتها عارية تماماً من الصحة، فإن هذا الفعل يعادل إعلان السلطة التنفيذية الصينية عن إدانة السيد وو ورفقائه قبل أي إدانة رسمية لأي من المحتجزين، وهو ما يشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق في افتراض البراءة، على النحو المكفول بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٤- ويدّعي المصدر كذلك أن عدم استقلال المحكمة وعدم حيادها كانا واضحين طوال المحاكمة، مع إشارة موظفي المحكمة أنفسهم مراراً إلى جماعة هوزانغ دارما على أنها "طائفة دينية شريرة"، وذلك قبل إدانة السيد وو ورفقائه. وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن تعامل المحكمة مع الأدلة كان محايياً للدعاء العام. ويفيد المصدر أن المحكمة استندت بشكل كبير، في كل تهمة من التهم الأربع، إلى آراء الخبراء التي لم تستوف معايير الإثبات المناسبة، وأنه على الرغم من أن القانون الصيني^(١٩) ينص على أنه لا يجوز إلا للمؤسسات والخبراء الذين لديهم شهادات صادرة إما عن وزارة العدل أو إدارة القضاء الإداري للمقاطعات تقلم آراء فنية إلى المحاكم، فإن المحكمة التي نظرت في قضية السيد وو قد استندت بشكل كبير إلى آراء فنية غير صادرة عن تلك المؤسسات المؤهلة. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المصدر أن مصادر مواد أو عينات التقييم، في نموذجي "آراء الخبراء" المتعلقين بتهمة الاغتصاب، لم تكن واضحة، كما أن عمليات وأساليب التقييم لم تلتزم باللوائح المهنية، فضلاً عن انتهاكها للقانون الصيني^(٢٠).

٤٥- وأدلت لاحقاً المتهمتان الأخريان في قضيتي مينغ يوي ويوان مينغ بشهادة كتابية تفيد بأن السيد وو أقام معهما علاقات جنسية غير لائقة. ويدّعي المصدر أن جمع هاتين الشهادتين قد تم بطريقة غير قانونية، لأن الادعاء العام لم يتمكن من الحصول عليهما إلا باستخدام الحبس والتعذيب. ويرى المصدر أن العديد من حالات تطابق الصياغة في هاتين الشهادتين الكتابيتين كانت بارزة على نحو خاص، وهو ما يكشف بشكل أكبر مدى حبك الادعاء العام لهما.

(١٨) انظر المادة ١٤(١) من العهد، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥ من دستور الصين.

(١٩) على وجه التحديد، تفسير المحكمة الشعبية العليا بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨٥ من الفرع ٥ من الفصل ٤.

(٢٠) أيضاً الشروط المنصوص عليها في إطار المادة ٨٥.

ويفيد المصدر بإعادة تصنيف هاتين الشهادتين، بعد طعن محامي السيد وو فيهما لأن الحصول عليهما قد تم حينما كانت "الشاهدتان" رهن الاحتجاز، ضمن أقوال المتهمين الآخرين - وهما، بموجب القانون الصيني^(٢١)، شهادتان غير مقبولتين من الناحية القانونية كأساس للإدانة - ولكن المحكمة اعتبرتهما مع ذلك إفادات شهود. ويفيد المصدر أن الدفاع قد حاجج في رده بأن الأقوال لا يمكن اعتمادها كدليل إلا إذا أعيدت الحرية للمتهمين الآخرين، وأعدت هاتان المتهمتان تأكيد الشهادة التي أخذت أثناء الاحتجاز، وأدلتا بما بعد ذلك أمام المحكمة، حيث ستخضعان للاستجواب من طرف محامي السيد وو.

٤٦ - ويلاحظ المصدر كذلك أن المحكمة رفضت طلب محامي الدفاع استجواب المتهمين الآخرين - اللتين أكرهتا على الإدلاء بهذه الاتهامات - عن أقوالهما. ويؤكد المصدر أن الادعاء العام لم يقدم في الواقع أي شهود خلال المحاكمة كما لم يسمح للدفاع بذلك؛ واستندت المحاكمة إلى شهادات كتابية قدمها الخبراء والمتهمتان الأخريان؛ ورُفُض طلب الدفاع استجواب هاتين السيدتين؛ ورفضت المحكمة السماح للدفاع بتقديم أي شهود من جهته. وقدم محامي السيد وو طلباً باستبعاد جميع الأدلة غير القانونية من الإجراءات القانونية، وحدد فيه للمحكمة الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية، وأثبت بشكل كبير عدم شرعية هذه الأدلة. ومع ذلك، فإن المحكمة لم تحقق بشكل كامل في هذه الادعاءات على النحو المنصوص عليه في القانون الصيني^(٢٢)، وسمح للمحاكمة أن تستند إلى أدلة من دون إثبات ما يؤكد جمعها بصورة قانونية. ويلاحظ المصدر أن السيد وو، بالإضافة إلى هذه الانتهاكات للأصول القانونية الواجبة، منع أيضاً من التواصل مع محاميه أثناء جلسات المحكمة، وبذلك قُيد حقه في الاستعانة بمحام أشد تقييد. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر عرقلة السلطات المحلية للمساعي التي بذلها محامو السيد وو للوصول إلى ملفات القضية في بداية الدعوى، وهو ما أدى إلى تأخير تقديم الملفات وحال دون محامي وو وإعداد نسخ من هذه الملفات.

٤٧ - ويفيد المصدر بأن محكمة الشعب المتوسطة في مدينة جوهاي أصدرت قرار الإدانة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأدانت السيد وو بجميع التهم الأربع ("تنظيم أو توظيف طائفة دينية غير قانونية لإعاقة إنفاذ القانون"، و"الاغتصاب"، و"الإحتيال" و"إنتاج وبيع أغذية ضارة") وحكمت عليه بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها ٧,١٥ ملايين يوان (حوالي ١,١ مليون دولار)^(٢٣). ووفقاً للمصدر، فقد أدين أيضاً مع السيد وو ثلاثة من رفقائه - وهم مينغ يوي، ويوان مينغ، وحاو ويينغ الذين سبق ذكرهم. وحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة تتراوح

(٢١) وفقاً للبند ٢ من المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص تحديداً على الأنواع الثمانية للأدلة التي تجيزها المحاكم، ولا يتضمن أية أحكام بديلة.

(٢٢) المادة ٥٧ والبند ٢ من المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٣) بما يشمل السجن لمدة ١٢ سنة بتهمة "تنظيم أو توظيف طائفة دينية غير قانونية لإعاقة إنفاذ القانون"، والسجن المؤبد بتهمة "الاغتصاب"، والسجن لمدة ١٤ سنة و٦ أشهر وغرامة قدرها ٦,٨ ملايين يوان بتهمة "الاحتيال" والسجن لمدة ٦ سنوات وغرامة قدرها ٣٥٠.٠٠٠ يوان بتهمة "إنتاج وبيع أغذية ضارة".

من ثلاث إلى أربع سنوات بتهمة "الاحتياط" و"تنظيم أو توظيف طائفة دينية غير قانونية لإعاقة إنفاذ القانون". ويدفع المصدر بأن دفاع السيد وو حاول استئناف الحكم، وأشار إلى استخدام أدلة متحصل عليها بطريقة غير قانونية وإلى غيرها من انتهاكات الأصول القانونية الواجبة. بيد أن المصدر يفيد بأن المحكمة العليا في غوانغدونغ أصدرت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، دون عقد جلسة استماع، بياناً على الإنترنت أفادت فيه بأن "محاكمة" ثانية أيدت الحكم الأولي، وأكدت سجن السيد وو مدى الحياة.

٤٨- ووفقاً للمصدر، لا ينص القانون الصيني على الحق في تقديم طعن ثان. ونظراً لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المحلية، فإن السيد وو يقضي حالياً عقوبة السجن مدى الحياة. ولم يعد بإمكان محامي السيد وو، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٦، رؤيته ولا يؤذن بالزيارات إلا لأفراد أسرته فقط. وهذه الزيارات محدودة للغاية، حيث إنه لا يسمح لأفراد أسرته إلا بزيارة واحدة في الشهر لمدة ١٥ دقيقة فقط. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن ينقل السيد وو إلى سجن في مقاطعة سينجيانغ الواقعة شمال غرب الصين، ولكن التفاصيل المحيطة بعملية النقل هذه تظل سرية.

المناقشة

٤٩- يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة في الرد على الادعاءات الأولية التي أحيلت إليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ومع ذلك، يلاحظ أن الحكومة لم تدحض في ردها الادعاءات الموثوقة ظاهرياً التي قدمها المصدر. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة اختارت عدم الرد على المعلومات الإضافية التي أحيلت إليها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. وإذا أثبت أن ثمة أدلة أولية تفيد بحدوث إخلال للاشتراطات الدولية يتعلق بالاحتجاز التعسفي، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

ادعاءات بشأن توقيف ١٤ شخصاً من رفقاء السيد وو وتوجيه اتهامات إليهم واحتجازهم دون محاكمة، وعدم حياد المحكمة واحتجاز ١٤ شخصاً من رفقاء السيد وو، وادعاءات التعرض للتعذيب والاعتراف القسري

٥٠- ينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت الحكومة قد نفذت عملية توقيف السيد وو ورفقائه ووجهت إليهم تهماً بما يخالف المعايير الدولية المتعلقة بسلب الحرية.

٥١- وفي البداية، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء العناصر الوقائية التي أفضت إلى هذا الرأي، بما فيها ما يلي: (أ) تفتيش شقة السيد وو في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ وتوقيفه لاحقاً مع أشخاص آخرين في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ دون أمر قضائي؛ (ب) وعدم إطلاع السيد وو ورفقائه على مذكرة توقيف قانونية حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي بعد مرور ٣٦ يوماً على توقيفهم.

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعترض في ردها على أي ادعاء من هذه الادعاءات. ويخلص إلى أن الادعاءات المذكورة أعلاه تتعلق بانتهاكات للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، وهو ما يضمن على احتجاج السيد وو ورفقائه طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة^(٢٤).

٥٣- ويؤكد الفريق العامل أيضاً أن رفقاء السيد وو الـ ١٤ وجهت إليهم تهم واحتجزوا لمدة ١٠ أشهر دون أن تتاح لهم فرصة الطعن في احتجازهم أمام محكمة. ويشكل عدم السماح للأفراد بالطعن في احتجازهم أمام محكمة انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يضمن على سلب حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٤- وبالإضافة إلى مقتضيات المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المبدأ ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة يبين الحق في إقامة دعوى من دون إبطاء أمام محكمة للطعن في تعسفية سلب الحرية وشرعيته والحصول، من دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، اعتباراً من اللحظة التي يُقبض فيها على المحتجز حتى يفرج عنه أو حتى صدور الحكم النهائي، بحسب ظروف الحالة. ويبين أيضاً عدم وجود أي حكم من أحكام التقادم التي تحول دون المطالبة بسبل انتصاف من فترات الاحتجاز التي لم يتح فيها الحق في إقامة دعوى أمام محكمة دون تأخير. وتبعاً لذلك، فإن الصين ملزمة بضمان النظر بصورة عادلة في أي ادعاء من الادعاءات التي ساقها الأشخاص الـ ١٤ الذين احتجزوا خلال هذه الفترة.

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة سمحت لوسائل إعلام حكومية بالمساس بنزاهة محاكمة السيد وو، ويُذكر الصين بالتزاماتها بضمان اعتبار الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة بريئين حتى تثبت إدانتهم ومعاملتهم على هذا الأساس (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ)^(٢٥).

٥٦- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إذ يلاحظ أنه على الرغم من استمرار نشر وسائل الإعلام التي تديرها الدولة على نطاق واسع لتعليقات متعلقة بوقائع المحاكمة، فإن الجمهور بل وحتى عدد من أعضاء فريق الدفاع القانوني لم يتمكنوا من الوصول إلى جلسات المحاكمة، وهو ما يوازي عدم توفير محاكمة علنية، ويشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق

(٢٤) وفقاً للمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ: "يلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه".

(٢٥) وفقاً للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وانظر أيضاً المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ.

الإنسان^(٢٦) والمادة ٢٥ من دستور الصين^(٢٧). ويضيف عدم توفير هذه المحاكمة العلنية بعداً وازناً كثيراً في إضفاء الطابع التعسفي على مسألة سلب حرية الملتزمين، بمن فيهم السيد وو.

٥٧- وتشكل الادعاءات التي تحدثت عن استخدام السلطات الصينية للتعذيب ضد السيد وو والسيدتين مينغ يوي ويوان مينغ أخطر الادعاءات المسافة. وبإثبات وجود دعوى ظاهرة الوجهة، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة لدحض هذه الادعاءات. وقد اختارت الحكومة عدم نفي هذه الادعاءات.

٥٨- وحظر التعذيب قاعدة أمر. والتعذيب محظور أيضاً بموجب المادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها الصين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق للسيد وو والسيدتين مينغ يوي ويوان مينغ الحصول على سبيل انتصاف فعال من أي تعذيب تعرضوا له. ويجب أن تجري الحكومة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً في التقارير الواردة، وفق ما تنص عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤدي استخدام الاعترافات القسرية التي انتزعت عن طريق التعذيب كأدلة ظاهرة الوجهة في المحاكمة إلى اعتبار إدانة السيد وو والسيدتين مينغ يوي ويوان مينغ إدانة غير سليمة. وتضفي ممارسة هذا التعذيب على احتجاجهم طابعاً يتعارض مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتندرج ضمن الفئة الثالثة.

الادعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة

٥٩- يلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الظروف التي احتجزت فيها الحكومة السيد وو ورفقائه تشكل انتهاكاً للالتزامات الصين بالتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالاحتجاز. وعلى وجه التحديد، فقد تعرض السيد وو للحرمان من النوم، وحرمان من الطعام والماء، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٨)؛ وحرمان من الحصول على الدواء، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ^(٢٩)؛ وحرمان من إمكانية الحصول على فرش النوم والملابس الدافئة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٩

(٢٦) انظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٧) انظر XIAN FA (كسيان فا)، الحاشية ٤ أعلاه، المادة ٣٥.

(٢٨) وفقاً للمادة ٢٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا"): "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جودة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"، و"توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

(٢٩) وفقاً للمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفير له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".

من مجموعة المبادئ^(٣٠). ومن شأن هذه الظروف أن تضفي أيضاً خطورة كبيرة على الطبيعة التعسفية للاحتجاز.

ادعاءات تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والدين وتكوين الجمعيات

٦٠- يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد وو ورفقائه نجم أيضاً عن إعمالهم المشروع للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الدين وحرية تكوين الجمعيات.

٦١- وأكدت الحكومة في ردها أن توقيف السيد وو زهينغ والسادة مينغ يوي وجاو ويينغ ويوان مينغ قد تم بسبب أنشطتهم الدينية، ولم تقدم أي تفسير للكيفية التي يمكن بها اعتبار ذلك متوافقاً مع التزاماتها الدولية. ويتجلى الطابع الإلزامي لهذه المعايير في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٢- وقد انتهكت الصين، باحتجازها السيد وو ورفقائه بسبب تمتعهم السلمي بحقهم في حرية الرأي والتعبير، المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يضيف على احتجازهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٦٣- وأخيراً، فيما يتعلق بتطبيق الفئة الخامسة، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن احتجاز السيد وو زهينغ ورفقائه إجراء تعسفي، لأن التمييز ضدهم والاضطهاد الذي تعرض له أصحاب المؤسسات التجارية التابعة لطائفتهم الدينية يستند إلى انتمائهم إلى فئة محمية من التمييز، أي اعتناقها لمعتقدات دينية وتكوينها لجمعيات.

الرأي

٦٤- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن سلب السيد وو و١٨ شخصاً آخرين حريتهم إجراءً تعسفياً، إذ يشكل خرقاً لأحكام المواد ٥ و٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٠ و١٩ و٢٤ و٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٦٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد وو والأشخاص الـ ١٨ الآخرين من دون إبطاء ومواءمته مع المعايير والمبادئ المحددة في المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٠) وفقاً للمادة ١٧(١) من القواعد النموذجية الدنيا: "كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة".

٦٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيد وو وأصحاب الالتماس الآخرين الذين سلبت حريتهم، ومنح السيد وو والأشخاص الـ ١٨ الآخرين حقاً واجب النفاذ في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويضات، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٦٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أفرج عن السيد وو والأشخاص الـ ١٨ الآخرين، وبتاريخ هذا الإفراج، في حال حدوثه؛

(ب) ما إذا كان السيد وو والأشخاص الـ ١٨ الآخرون قد حصلوا على تعويض أو استفادوا من أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد جرى التحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق السيد وو والأشخاص الـ ١٨ الآخرين، ونتيجة التحقيقات في حال إجرائها؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أية تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد أُخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأية صعوبات يُحتمل أن تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات خاصة به متابعة لتنفيذ الرأي إن عُرضت عليه مخاوف جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء المتابعة هذا أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم الذي تُحقّق في تنفيذ توصياته، وكذلك على عدم اتخاذ أية إجراءات.

٧٠- ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد حث جميع الدول على التعاون مع الفريق، وطلب إليها أخذ آرائه في الحسبان، وعند الاقتضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبت حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها^(٣١).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٣١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.